@ 321 @ أصحاب النّـَبي صلى ا عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يرون أن يحج عن الميت . .

وقال مالك : إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه ، وقد رخص بعضهم : أن يحج عن الحيّـِ ، إذا كان كبيراً أو بحال لا يقدر أن يحج ، وهو قول ابن المبارك والشافعي . انتهى من سنن الترمذي . .

وقال النسائي في سننه : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا وكيع ، قال : حدثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم إلى آخر السند والمتن كما ذكرناه آنفاً عند الترمذي ا ه . .

وعن علي رضي ا عنه : أن النّـَبي صلى ا عليه وسلم جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت : إن أبي كبير ، وقد أفند وأدركته فريضة ا في الحج ، ولا يستطيع أداءها فيجزىء عنه أن أؤديها عنه ؟ قال رسول ا صلى ا عليه وسلم (نعم) رواه أحمد والترمذي ، وصححه . انتهى منهما بواسطة نقل المجد في المنتقى والنووي في شرح المهذب . .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وحديث علي أخرجه أيضاً البيهقي ا ه . وقوله في هذا الحديث : وقد أفند : أي خرف وضعف عقله من الهرم . .

وقال النسائي في سننه : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد ا بن الزبير ، قال : جاء رجل من خثعم إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب ، وأدركته فريضة ا في الحج فهل يجزىء أن أحج عنه ؟ قال (آنت أكبر ولده ؟ قال : نعم ، قال : أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه ؟ قال : نعم . قال : فحج عنه) وفي لفظ للنسائي ، عن ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول ا صلى ا عليه وسلم : إن أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال (أرأيت لو كان على أبيك دَيْن أكنت قاضيه ؟) قال : نعم ، قال : فدَيْن ا أحق) وفي لفظ عند النسائي ، عن ابن عباس : أن رجلاً سأل النّـَبي صلى ا عليه وسلم : إن أبي أدركه الحج ، وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته ، فإن شددته خشيت أن يموت ، أفأحج عنه ؟ قال (أرأيت لو كان عليه دَيْن فقضيته ، أكان مجزئاً ؟ قال : نعم . قال : فحج عن أبيك) ا ه من سنن النسائي . .

وحديث ابن الزبير الذي ذكرناه آنفاً عند النسائي قال المجد في المنتقى : رواه الإمام أحمد والنسائي بمعناه . .

وقال الشوكاني : قال الحافظ : إن إسناده صالح . انتهى . والأحاديث بمثل هذا كثيرة .